

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

النائب جورج بوشكيان

جانب دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: استرداد اقتراح القانون الرامي إلى معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها واستبداله باقتراح قانون جديد آخر.

المرجع: المادة 18 من الدستور.

المادتين 101 و104 من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

\*\*\*

تحية طيبة وبعد،

لما كان قد سبق لنا أن تقدمنا مع النائب أحمد رستم في نهاية العام 2022 باقتراح قانون أمام مجلس النواب يرمي إلى معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها دون أن يجري إقراره من قبل الهيئة العامة حتى تاريخه.

ولما كانت قد استجدت أوضاع قانونية واقتصادية ومالية جديدة منذ تقديم اقتراح القانون المذكور تحم إدخال بعض التعديلات الجوهرية عليه التي تأخذ بعين الاعتبار هذه المعطيات الجديدة حفاظاً على حسن التشريع وفعاليته والإحاطة بالموضوع بشكل أفضل.

ولما كانت المادة 104 من نظام مجلس النواب تجيز للنائب الذي تقدم باقتراح قانون، استرداده طالما لم يطرح على الهيئة العامة للمجلس، وذلك بموجب كتاب خطى يقدمه لرئيس المجلس.



ولما كنا قد أعدنا اقتراح قانون جديد بموضوع معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها يأخذ بعين الاعتبار المستجدات القانونية والاقتصادية والمالية والنقدية التي حصلت منذ تقديم الاقتراح السابق.

لذلك،

نطلب من جانبكم استرداد اقتراح القانون الموجود أمام مجلس النواب والمتعلق بمعالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها طالما أنه لم يجرِ حتى تاريخه طرحه للمناقشة أمام الهيئة العامة، واستبداله باقتراح قانون جديد يعالج الموضوع عينه الذي نرافقه بريطاً صورة عنه وأسبابه الموجبة وفقاً للمادة 101 من نظام مجلس النواب، ونتمنى على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية من أجل إقراره.

النائب احمد سليم

النائب جورج بوشكيان

بيروت في



مشروع القانون المتعلق بمعالجة أوضاع المصارف في لبنان  
وإعادة تنظيمها

التاريخ: ٥ تشرين الأول ٢٠٢٣

ج6

## قائمة المحتويات

٥	الباب الأول: أحكام عامة.....
٦	المادة ١ : التعريف
٨	المادة ٢ : حكم تمهدى
٨	المادة ٣ : أهداف هذا القانون
٩	المادة ٤ : نطاق تطبيق هذا القانون .
٩	الباب الثاني: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.....
٩	المادة ٥ : تعريف الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة
٩	المادة ٦ : تكوين الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة
١٠	المادة ٧ : الأمانة العامة للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة
١٠	المادة ٨ : موجبات أعضاء الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة لتجنب تضارب المصالح
١٠	المادة ٩ : البدء بعملية إعادة الهيكلة أو التصفية
١١	المادة ١٠ : تبليغ ونشر قرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة
١٢	المادة ١١ : تمويل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة
١٢	الباب الثالث: التخمين المستقل .....
١٢	المادة ١٢ : مبادئ التخمين وتعيين المختصين المستقلين
١٣	المادة ١٣ : الإقرار بنتائج التخمين
١٣	الباب الرابع: عملية إعادة الهيكلة .....
١٣	المادة ١٤ : معايير الإخفاق أو احتمال الإخفاق
١٤	المادة ١٥ : أدوات إعادة الهيكلة
١٤	المادة ١٦ : المبادئ العامة التي ترعى عملية إعادة الهيكلة
١٥	المادة ١٧ : الخروج من إعادة الهيكلة
١٦	الباب الخامس: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.....



١٦	<b>المادة ١٨: صلاحيات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة</b>
١٨	<b>الباب السادس: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف ومسؤولياتها</b>
١٩	<b>المادة ١٩: صلاحيات ومسؤوليات لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إعادة الهيكلة</b>
١٩	<b>الباب السابع: التعاون مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة</b>
١٩	<b>المادة ٢٠: تعاون مختلف الأطراف مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة</b>
١٩	<b>الباب الثامن: المدير المؤقت</b>
١٩	<b>المادة ٢١: تعيين المدير المؤقت</b>
٢٠	<b>المادة ٢٢: تضارب المصالح ومواصفات المدير المؤقت</b>
٢٠	<b>المادة ٢٣: صلاحيات المدير المؤقت ومسؤولياته</b>
٢١	<b>الباب التاسع: عملية التصفية</b>
٢١	<b>المادة ٢٤: أهداف التصفية</b>
٢١	<b>المادة ٢٥: قرار الشطب المؤدي إلى التصفية</b>
٢٣	<b>المادة ٢٦: تعيين مصفي/لجنة تصفية</b>
٢٤	<b>المادة ٢٧: دور وصلاحيات المصفي/لجنة التصفية</b>
٢٤	<b>المادة ٢٨: الأولويات في عملية التصفية</b>
٢٥	<b>المادة ٢٩: مطالبات الدائنين والمودعين</b>
٢٥	<b>المادة ٣٠: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية</b>
٢٥	<b>المادة ٣١: المحكمة الخاصة</b>
٢٦	<b>المادة ٣٢: تمويل عملية التصفية</b>
٢٦	<b>الباب العاشر: أحكام مقرقة</b>
٢٦	<b>المادة ٣٣: عدم إمكانية الطعن بقرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة</b>
٢٦	<b>المادة ٣٤: عدم التقيد بأحكام هذا القانون أو عرقلة سير العمل</b>
٢٦	<b>المادة ٣٥: التعاون عبر الحدود</b>
٢٧	<b>المادة ٣٦: الحماية القانونية</b>
٢٧	<b>المادة ٣٧: قانون السرية المصرفية</b>



المادة ٣٨ : سريان القانون	٢٧-
المادة ٣٩ : خصائص المالية الإسلامية	٢٧
المادة ٤٠ : مدى تطبيق قوانين وأنظمة أخرى	٢٧
الباب الحادي عشر: أحكام إستثنائية	٢٨ .....
المادة ٤١ : نطاق تطبيق الأحكام الإستثنائية	٢٨
المادة ٤٢ : التعامل مع المصارف غير المقيدة بالمتطلبات الاحترازية الدنيا قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ٢٩	٢٩
المادة ٤٣ : البدء بعملية إعادة الهيكلة أو عملية التصفية	٢٩
المادة ٤٤ : التخمين الإستثنائي للمصارف	٣٠
المادة ٤٥ : تقديم خطة العمل	٣٢
المادة ٤٦ : تقييم خطة العمل من قبل لجنة الرقابة على المصارف	٣٢
المادة ٤٧ : تدابير إستثنائية لإعادة هيكلة المصارف خلال المدة الإستثنائية	٣٣
المادة ٤٨ : المبلغ المحامي	٣٤
المادة ٤٩ : قرار الشطب المؤدي إلى التصفية خلال المدة الإستثنائية	٣٥
المادة ٥٠ : الأولويات في عملية التصفية	٣٦ .....
الملحق رقم ١	٣٦
ترتيبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين	٣٦ .....



## الباب الأول: أحكام عامة

### المادة ١ : التعريف

لغايات تطبيق هذا القانون، يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبيتة تجاه كل منها:

- **لحنة الرقابة على المصادر:** الهيئة الرقابية المنشأة بموجب قانون ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته.
- **مصرف لبنان:** المصرف المركزي اللبناني.
- **ودائع العملاء:** الودائع (بما فيها شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف ويملكها العملاء) العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، غير مؤسسات القطاع المالي، والتي ليست مشمولة في المطلوبات المستثناة.  
**ستثنى من هذه الودائع:**
  - الودائع من داخل الميزانية العائدة لمؤسسات القطاع المالي والتاجمة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعميلها.
  - الضمانات النقدية والهوماش المعطاة كضمانة لقاء التسليفات الممولة (تسليفات من داخل الميزانية)، بحدود المبلغ القائم من التسليف.
- **الأموال الخاصة:** تتألف من:
  - حقوق حملة الأسهم العادية التي تشمل النتائج السابقة المدورة والإحتياطات وعناصر الدخل الشامل الأخرى وعناصر حقوق حملة الأسهم العادية الأخرى كما هو محدد في الملحق رقم ١ (ترتيبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين).
  - الأموال الخاصة الأساسية الإضافية كما هو محدد في الملحق رقم ١ (ترتيبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين).
  - الأموال الخاصة المساعدة كما هو محدد في الملحق رقم ١ (ترتيبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين).
- **ترتيبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين:** ينبعي مراعاة مرتبة كل من عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات (كما هو محدد في الملحق رقم ١) لجهة انتصاص الخسائر عند تطبيق إعادة الهيكلة أو التصفية.
- **المطلوبات المستثناة:** المطلوبات المعددة في الملحق رقم ١ والتي لن تخضع لتخفيض في القيمة أو للتحويل إلى أدوات رأسمالية وأوراق مالية أخرى.

- **كيانات القطاع المالي:** تشمل الكيانات المقيمة وغير المقيمة التالية، أكانت مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف:

- البنوك المركزية
- المؤسسات المالية ومصارف الإنماء الإقليمية والمتعددة الأطراف
- المصادر
- مؤسسات أخرى، وتضم:

▷ المؤسسات المالية كما هي محددة بموجب المادة ١٧٩ من قانون النقد والتسليف والتعاميم ذات

الصلة الصادرة عن مصرف لبنان.

▷ شركات الإيجار التمويلي.

▷ كونتواترات التسليف المنظمة بموجب المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف.

▷ مؤسسات الإقراض الصغير.

▷ غرف المقاصة.

▷ مؤسسات الوساطة المالية.

▷ مؤسسات الصرافة.

▷ الشركات التي تتعاطى تحويل الأموال النقدية بالوسائل الإلكترونية.

▷ صنابيق الاستثمار.

▷ شركات التأمين.

▷ شركات الاستثمار، بما فيها الشركات القابضة والكيانات ذات الأغراض الاستثمارية الخاصة  
.Special Investment Vehicles

▷ أية مؤسسة أخرى توفر خدمات مالية أو تمارس أنشطة مالية.

- **الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة/ الهيئة الرقابية في الموطن:** الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يتواجد المصرف الأم للفرع الأجنبي / للمؤسسة التابعة الأجنبية العامل(ة) في لبنان.

- **الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة/ الهيئة الرقابية في البلد المضيف:** الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يعمل الفرع / المؤسسة التابعة للمصرف الأم اللبناني.

- **قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان:** القانون رقم XXX تاريخ XXX.



- **عملية التصفية**: عملية تشمل بيع جميع موجودات المصرف، وتسوية مطلوباته، وتوزيع أي أموال متبقية على المساهمين، وإيقافه نهائياً ككيان قانوني.
- **القيمة الصافية للموجودات**: القيمة العادلة لموجودات المصرف (بما فيها بند خارج الميزانية) ناقص القيمة العادلة لمطلوبات المصرف (بما فيها بند خارج الميزانية).
- **المدفوعات المتوجبة لموظفي المصرف**: مخصصات الموظفين الثابتة وتعويضات نهاية الخدمة.
- **المرتبة Rank**: فئة من الأموال الخاصة أو من المطلوبات تجري معالجة عناصرها بالتساوي لجهة امتصاص الخسائر عند تطبيق عملية إعادة الهيكلة أو عملية التصفية.
- **الكيانات المرتبطة**: هي كيانات القطاع المالي وغير المالي المرتبطة بالمصرف عبر أي من الفئات التالية:
  - المؤسسة الأم التي تمارس السيطرة على المصرف وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
  - المؤسسات التابعة أو الكيانات التي تخضع لسيطرة المصرف وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.
  - المؤسسات المشاركة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.
  - المؤسسات الشقيقة المحددة كمؤسسات خاضعة لسيطرة كبار مساهمي المصرف.
- **عملية إعادة الهيكلة**: ممارسة الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة لصلاحيات إعادة الهيكلة المحددة في المادة ١٨، وذلك تجاه مصرف يستوفي شروط الخضوع لعملية إعادة الهيكلة، بهدف تحقيق الأهداف المحددة في المادة ٣.
- **مساهم كبير**: هو صاحب الحق الاقتصادي الذي يمتلك في المحصلة النهائية بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٥٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت في المصرف أو في الكيانات المرتبطة بالمصرف.
- **عرض شامل للعميل الواحد**: مجموع حساباته الشخصية وحصته من الحسابات المشتركة في المصرف الواحد. تتوزع الحسابات المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك وفقاً لشروط الإتفاقية الموقعة بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف. وفي حال لم تذكر شروط الإتفاقية الموقعة ما يتعلق بالحصة العائد لأصحاب الحسابات المشتركة، يتم عندها توزيع الحسابات المشتركة بالتساوي.  
إذا كان صاحب الحسابات المشتركة لا يملك حساباً شخصياً لدى المصرف، يتم عندها اعتبار مجموع حصصه في مختلف الحسابات المشتركة كعميل واحد.

- **الكيانات غير المرتبطة**: هي كيانات القطاع المالي وغير المالي التي لم يتم تعريفها كـ"كيانات مرتبطة".

- **المطالبات غير المضمونة**: وتتألف من:

- مطالبات على المصرف غير مؤمنة قانوناً بضمانات نقدية أو هامش أو أدوات مالية.
- الجزء من المطالبات المؤمنة قانوناً الذي لا تغطيه ضمانات نقدية أو هامش أو أدوات مالية.

تشمل هذه المطالبات:

- ▷ ودائع كيانات القطاع المالي (بما فيها شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف وتملكها كيانات القطاع المالي).
- ▷ ودائع من داخل الميزانية عائد لكيانات القطاع المالي وناجمة عن عقود إئتمانية بين تلك الكيانات بصفتها الوسيط المالي وعميلها.
- ▷ قروض من كيانات القطاع المالي.
- ▷ سندات يصدرها المصرف ويمثلها أفراد وكيانات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف.
- ▷ ودائع كبار المساهمين ومجلس الإدارة والمدراء العامين ومساعدي المدراء العامين وأزواجهم وأولادهم.
- ▷ مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء) وليس مستثناة.

المادة ٢ : حكم تمهددي

- تحدد المواد من ١ إلى ٤٠ إطار كل من عملية إعادة الهيكلة وعملية التصفية.
- تحدد المواد من ٤١ إلى ٥٠ الإحكام الإستثنائية التي سيجري تطبيقها خلال المدة الإستثنائية المحددة في المادة ٤١، وذلك لمعالجة أزمة القطاع المصرفي غير المسبقة التي اندلعت عام ٢٠١٩، بطريقة منتظمة.

المادة ٣ : أهداف هذا القانون

عند تطبيق هذا القانون، يتم تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز استقرار النظام المالي.
- ضمان استقرارية الوظائف الأساسية للمصرف.
- السعي لحماية الودائع بما لا يقل عن المبلغ المحمي في عملية التصفية.
- الحد من استخدام الأموال العامة في عملية إعادة الهيكلة.



#### **المادة ٤ : نطاق تطبيق هذا القانون**

- تخضع لأحكام هذا القانون المصارف اللبنانية، بما فيها فروعها في الخارج، ما لم تنص قوانين وأنظمة البلدان الأجنبية على خلاف ذلك بخصوص تلك الفروع.

#### **الباب الثاني: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة**

##### **المادة ٥ : تعريف الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة**

- هي المرجع المختص باتخاذ قرار إخضاع المصرف لعملية إعادة الهيكلة أو لعملية التصفية.

##### **المادة ٦ : تكوين الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة**

- لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، تنشأ هيئة جديدة لدى مصرف لبنان وتتولى مهام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

- تتألف هذه الهيئة من:

- الحاكم بصفة رئيس
- نواب الحاكم الأربع
- خبير قانوني
- خبير مالي/مصرفيا
- خبير اقتصادي

يعين هؤلاء الخبراء لمدة ٥ سنوات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، في غضون شهر من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. يقترح كل من الحاكم ونواب الحاكم لائحة ثلاثة أسماء على الأقل وخمسة على الأكثر لكل من الخبير القانوني والخبير المالي/المصرفي والخبير الاقتصادي. يجب أن يتمتع كل خبير بخبرة مهنية واسعة لا تقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه وبمعرفة معمقة بالقوانين والأنظمة المالية والمصرفية المرعية الإجراء.

تعقد الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة بناءً لطلب رئيسها أو ثلاثة (٣) من أعضائها. تكون اجتماعاتها صالحة بحضور سبعة (٧) من أعضائها على الأقل. تُتخذ قراراتها بأكثرية ستة (٦) أصوات. عند تساوي الأصوات، يكون للحاكم صوت مرجح.

يقوم الحاكم، وفي حال تعذر حضوره، نائب الحاكم الذي يعين من قبله، بتمثيل الهيئة أمام الغير، عند الحاجة. يكفل الحاكم باتخاذ القرار حول مضمون جدول أعمال كل اجتماع، ويكون لجدول الأعمال طابعا سريا.

## **المادة ٧: الأمانة العامة للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة**

تنشئ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أمانة عامة خاصة بها وتحدد دورها ومهامها. تكلف الأمانة العامة بمسك سجلات الهيئة ومحاضر اجتماعاتها، وتساعد الحاكم في إعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة، عند الحاجة.

## **المادة ٨: موجبات أعضاء الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة لتجنب تضارب المصالح**

- يقدم كل من أعضاء الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة إلى الأمانة العامة للهيئة، في غضون شهر واحد من تاريخ تعينه، تصريحا بأية علاقة مباشرة وغير مباشرة حالية وسابقة مع أي مصرف خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم هذا التصريح. كما يقوم كل عضو على الفور وفي اي وقت بعد الفترة المحددة، بتقديم تصريح محدث، في حال طرأ أي تغيير على علاقته مع أي مصرف. تُكلف الأمانة العامة للهيئة بتأمين حسن تطبيق هذه العملية، بما في ذلك التحقق من صلاحية المستندات المقدمة.

- في حال كان لأي من أعضاء الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أي نوع علاقة مباشرة أو غير مباشرة تعرّضه لتضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليته وقراره في تأدية عمله بالنسبة لمصرف خاضع لهذا القانون، يمتنع هذا العضو عن المشاركة في أي مناقشة أو قرار حول المصرف المعنى وعن ممارسة حقوقه بالتصويت بهذا الخصوص. في هذه الحال، تُتخذ قرارات الهيئة بأكثرية الأعضاء المتبقين.

- تُعتمد المعايير التالية في تحديد إستقلالية العضو وغياب تضارب المصالح :

- أن لا يكون من كبار المساهمين في المصرف أو الكيانات المرتبطة به في السنتين السابقتين لتعيينه.
- أن لا يكون قد شغل في السنتين السابقتين لتعيينه منصب عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشار في المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
- أن لا يكون مقرضا من المصرف أو من الكيانات المرتبطة به.
- أن لا يكون موظعا كبيرا (أكثر من XXX دولار أمريكي) لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
- أن لا يكون له علاقة قربي وصولا إلى الدرجة الثانية مع مساهم كبير أو عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
- أي معايير أخرى قد تهدد استقلاليته بشكل مباشر أو غير مباشر.

## **المادة ٩: البدء بعملية إعادة الهيكلة أو التصفية**

- تكون الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المرجع المختص باتخاذ قرار إخضاع المصرف لإحدى العمليتين التاليتين:



**(i) عملية إعادة الهيكلة:**

تُصدر الهيئة قراراً بإعادة الهيكلة (قرار إعادة الهيكلة) يتضمن أدوات إعادة الهيكلة الواجب تطبيقها بالنسبة لكل مصرف؛ والتدابير الواجب على المصرف التقيد بها طوال عملية إعادة الهيكلة والوقت اللازم لاستكمال هذه التدابير.

**(ii) عملية التصفية:**

تُصدر الهيئة قراراً بشطب المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان (قرار الشطب) ما يؤدي إلى تصفية المصرف المعنى. يُستتبع شطب المصرف بقرار تعين مصفيٍّ/لجنة تصفية.

- يُتخذ إما قرار إعادة الهيكلة أو قرار الشطب بالاستناد إلى تقرير تقييمي ترفعه لجنة الرقابة على المصارف إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، بعد إجراء عملية التخمين، حول وجوب تصفية المصرف أو إعادة تأهيله عبر عملية إعادة الهيكلة.

- ترتكز عملية إعادة الهيكلة/التصفية على تخمين غايتها تحديد القيمة الصافية لموجودات المصرف والإبلاغ عن حجم الخسائر الواجب توزيعها. يمكن البدء بهذه العملية بالاستناد إلى تخمين مؤقت يعتبر غير نهائي إلى حين استكمال التخمين حسب الأصول من قبل المختصين المستقلين كما هو محدد في المادة ١٢ من هذا القانون.

- تعلل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، في محاضر اجتماعاتها، الأسباب الموجبة لقراراتها، بما في ذلك السبب الموجب لعدم اعتمادها توصيات لجنة الرقابة على المصارف، إذا حصل ذلك.

**المادة ١٠: تبليغ ونشر قرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة**

**بالنسبة لعملية إعادة الهيكلة:**

تبليغ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المصرف المعنى فوراً قرار إعادة الهيكلة (بما فيه أدوات إعادة الهيكلة الواجب تطبيقها) ويُسجل القرار في السجل التجاري. يُنشر موجز مُتاح للجمهور عن قرار وضع المصرف المعنى قيد إعادة الهيكلة، مع نتائج التخمين، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

**بالنسبة لعملية التصفية:**

تبليغ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المصرف المعنى فوراً قرار الشطب وقرار تعين مصفيٍّ/لجنة تصفية ويُسجل القراران في السجل التجاري. يُنشر القراران، مع نتائج التخمين، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

تشر الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريرا سنويا يوجز التقدم المحرز لجهة تحقيق أهدافها في معرض هذا القانون، وترفع نسخة عن هذا التقرير إلى مجلس النواب اللبناني.

**المادة ١١ : تمويل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة**  
يتحمّل مصرف لبنان نفقات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

### الباب الثالث: التخمين المستقل

**المادة ١٢ : مبادئ التخمين وتعيين المختمنين المستقلين**

- تقوم لجنة الرقابة على المصادر بما يلي:
  - تعيين مختمنين مستقلين لإجراء التخمين؛ أو
  - الطلب من المصرف المعنى تعيين مختمنين مستقلين خلال XXX يوم/أيام لإجراء التخمين، شرط عدم وجود أي اعتراض من قبل لجنة الرقابة على المصادر. يبلغ قرار لجنة الرقابة إلى المصرف في غضون أسبوعين من تاريخ تقديم المصرف إلى اللجنة هوية المختمن المستقل المختار وجميع المعلومات ذات الصلة.
- يرتكز التخمين على معايير التخمين الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية، مع مراعاة المتطلبات والمبادئ التوجيهية الاحترازية المحلية.
- يُستكمل التخمين ضمن المهلة التي تحدها لجنة الرقابة على المصادر.
- تُراعى في تعيين المختمنين المستقلين معايير الأهلية التالية:
  - أن يتمتع المختمنون المستقلون بالمؤهلات المطلوبة، تحديداً لجهة النزاهة وإلكفاء والحد الأدنى من الخبرة المهنية.
  - أن يتمتعوا بالاستقلالية ولا يكون لهم مع المصرف والكيانات المرتبطة به أيّة علاقة مهنية أو شخصية قد تعرّضهم لنضارب في المصالح.
- يتلزم المختمنون المستقلون وشركاؤهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها (في حال وجودها) طيلة مدة ولائهم وحتى بعد إنتهائهما، بأنظمة السرية المصرفية والمهنية، لصالح المصرف المعنى وعملائه، وذلك بشأن المعلومات التي يطلعون عليها خلال القيام بمهامهم.
- يتحمّل المصرف المعنى كلفة تعيين المختمن المستقل.



- يرفع المختنون المستقلون تقاريرهم إلى لجنة الرقابة على المصادر ويبلغون نسخة عنها إلى المصرف، ضمن المهلة التي تحدّها لجنة الرقابة على المصادر.

#### المادة ١٣ : الإقرار بنتائج التخمين

في حال عدم موافقة المصرف على نتائج التخمين الذي أجراه المختنون المستقلون، يجوز له إبلاغ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، خطياً وبصورة مفصلة خلال مهلة أقصاها ١٠ أيام عمل من تاريخ إصدار تقرير التخمين، أسباب عدم موافقته، تحت طائلة اعتبار ذلك إقراراً بنتائج التخمين. كما يقوم المصرف بإبلاغ نسخة عن عدم موافقته إلى لجنة الرقابة على المصادر.

يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، لأسباب مشروعة، أن تقرر إجراء التخمين من جديد، بشكل كلي أو جزئي، ضمن مهلة زمنية مسرعة و معقولة. في هذه الحالة، تقرر الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ما إذا كان سيتم تكليف مخمن مستقل جديد. تكون نتائج التخمين الثاني نهائية و ملزمة.

#### الباب الرابع: عملية إعادة الهيكلة

##### المادة ٤ : معايير الإخفاق أو احتمال الإخفاق

- تقييم لجنة الرقابة على المصادر ما إذا كان المصرف قد أخفق أو يُحتمل أن يُخفق، على أساس المعايير التالية:

- لا إمكانية منطقية بأن تحول إجراءات بديلة (خططة التعافي أو أي تدخل رقابي متبقى) دون الإخفاق ضمن فترة زمنية معقولة.
- إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في استعادة التقييد بمتطلبات الحد الأدنى للرسملة في الوقت المناسب.
- إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في استعادة التقييد بمتطلبات الحد الأدنى لليبيدة في الوقت المناسب.
- إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في تسديد المطلوبات عند استحقاقها.
- إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في استعادة مقومات الربحية والمحافظة عليها.
- إخفاق المصرف أو احتمال إخفاقه في المحافظة على سلامة الحكومة وإدارة المخاطر.
- إخلال المصرف أو احتمال إخلاله بالشروط التي منح الترخيص على أساسها، بما في ذلك انتهاك جوهري لأية أنظمة.

- في حال اتخذت لجنة الرقابة على المصارف قراراً بأن المصرف أخفق أو يُحتمل أن يُخْفَق، يحال الملف إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة التي تقرر المباشرة بعملية التخمين.

#### المادة ١٥ : أدوات إعادة الهيكلة

- يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أن تقرر تطبيق أي من أدوات إعادة الهيكلة التالية على حدة أو مع غيرها من الأدوات:

- الإنقاذ بمشاركة داخلية bail-in من خلال تخفيض قيمة الأموال الخاصة والمطلوبات و/أو تحويل المطلوبات إلى أدوات رأسمالية. تكمن آلية تخفيض القيمة بإجراء تخفيض جزئي أو كلي لقيمة عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات (بما في ذلك الفائدة حيث ينطبق).
- إعادة رسملة المصرف من خلال مستثمرين جدد.
- تحويل كل أو بعض موجودات المصرف وحقوقه ومطلوباته إلى كيان آخر.
- نقل ملكية المصرف إلى كيان آخر من خلال الدمج.

- تطبق أدوات إعادة الهيكلة كما هو محدد في قرار إعادة الهيكلة الصادر عن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة بخصوص كل مصرف، وفقاً لما نصت عليه المادة ٩ من هذا القانون.

#### المادة ١٦ : المبادئ العامة التي ترعى عملية إعادة الهيكلة

تسري المبادئ التالية في معرض تطبيق عملية إعادة الهيكلة:

- تراعي تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين المحددة في الملحق رقم ١.
- تمتثل الأموال الخاصة كامل الخسائر أولاً، على أساس تناسبى ضمن المرتبة الواحدة للأموال الخاصة وفق الترتيب المبين في الملحق رقم ١.
- يمتثل دائنون المصرف الخسائر على أساس تناسبى ضمن المرتبة الواحدة للمطلوبات وفق الترتيب المبين في الملحق رقم ١، ما لم يُؤثِّر على خلاف ذلك بشأن المطلوبات المستثناء.
- يُعامل بالتساوي الدائنين من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
- يُعامل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
- تجري حماية المودعين المؤمنين بحدود المبلغ المضمون من قبل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.
- تماشياً مع الأهداف المبيتة في المادة ٣ من هذا القانون، لن يكون لدائني المرتبة الواحدة ولمساهمي المرتبة الواحدة وفق الملحق رقم ١، نتيجة تطبيق أدوات إعادة الهيكلة، وضعيفة مالية ما دون وضعيفتهم المفترضة في حال تصفية المصارف. في الظروف التي يعتبر فيها الدائن أو المساهم أن وضعيفته المالية في إعادة الهيكلة هي دون وضعيفته المالية المفترضة في حال تصفية المصرف في سياق هذا القانون، تقدم

الطالبات الى المحكمة الخاصة المذكورة في المادة ٣١ من هذا القانون ضمن مهلة أقصاها xxx شهراً/أشهر من تاريخ نشر قرار إعادة الهيكلة. يجوز للمحكمة الخاصة، عند الضرورة، ان تأمر بإجراء تخمين منفصل تسترشد به لاتخاذ قرارها. في الحالات التي ثبتت فيها أحقيه الدائن أو المساهم، تقرر المحكمة الخاصة قيمة التعويض وتطلب من المصرف تنفيذه.

- في حال استخدام الإنقاذ بمشاركة داخلية in-bail. (تخفيض القيمة و/أو تحويل المطلوبات إلى أدوات رأسمالية) كإحدى أدوات إعادة الهيكلة، تطبق هذه الأداة على ودائع العملاء على أساس "العرض الشامل للعميل الواحد".
- تطبق أدوات إعادة الهيكلة بقدر ما يلزم للتقيد بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال.
- تُستثنى بعض المطلوبات من آلية التخفيض أو التحويل إلى أدوات رأسمالية كما هو مشار في الملحق رقم ١ (المطلوبات المستثناة).
- تلغى الديون الإحتمالية وتحرر الضمانات النقدية المقدمة لقاء تلك الديون.
- تفسخ عقود المشتقات المالية وتعتبر المطلوبات المتبقية، في حال وجودها، كمطلوبات غير مضمونة.
- Derivative contracts are closed out and the remaining liability if any shall be treated as an unsecured liability.
- تجري تسوية أو مقاصة جميع الحسابات الانتقالية.
- تجري المقاصة بين الضمانات النقدية والهوماش والقيمة العادلة للأدوات المالية (سندات، أسهم، إلخ، في حال وجودها) المعطاة كضمانة لقاء التسليفات الممولة (تسليفات من داخل الميزانية) بحدود المبلغ القائم من التسليف، من جهة، والتسليف من جهة أخرى؛ وذلك شرط وجود اتفاقية مقاصة قابلة للتنفيذ قانوناً وشرط استيفاء معايير المقاصة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٢. أما المبالغ التي تتجاوز المبلغ القائم من التسليف، فتُخضع لعملية إعادة الهيكلة.

## المادة ١٧ : الخروج من إعادة الهيكلة

- يرسل المصرف كتاباً إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة مع نسخة عنه إلى لجنة الرقابة على المصارف، يطلب فيه الخروج من عملية إعادة الهيكلة ويبين فيه أهليته للخروج منها.
- تقييم لجنة الرقابة على المصارف شروط الخروج من إعادة الهيكلة، بما في ذلك وضعية المصرف وقدرته على الاستمرارية وتقييده بالقوانين والأنظمة وبالأحكام المذكورة في قرار إعادة الهيكلة ضمن المهل المحددة. ترفع لجنة الرقابة على المصارف توصيتها بهذا الشأن إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ضمن فترة زمنية معقولة.

- تقرر الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، بالاستناد إلى توصية لجنة الرقابة، ما إذا كان يجوز للمصرف المعنى بالخروج من إعادة الهيكلة وتبلغ هذا المصرف بخروجه منها. يسجل هذا القرار في السجل التجاري، وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

#### الباب الخامس: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

##### المادة 18: صلاحيات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

- تمارس الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة صلاحياتها كلاً على حدة أو مجتمعة، من دون حاجة إلى موافقة مساهمي المصرف قيد إعادة الهيكلة أو دائناته أو مجلس إدارته أو إدارته العليا أو أي طرف مقابل آخر يتعامل معه.

- تشمل صلاحيات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ما يلي:
  - تعيين مدير مؤقت، إذا ما ارتأت ذلك، وفقاً لأحكام الباب ٨ من هذا القانون.
  - القيام إذا ما ارتأت ذلك وبناءً لتوصية لجنة الرقابة على المصادر في حال عدم وجود مدير مؤقت، بتعيين مراقب للإشراف على مسائل معينة محددة في قرار إعادة الهيكلة لفترة زمنية محددة قابلة للتمديد من قبل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة. تحدد الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة مواصفات المراقب ومدة تعيينه. يتم تحديد نطاق عمل المراقب بالتنسيق مع لجنة الرقابة على المصادر. يرفع المراقب تقاريره إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة مع نسخة عنها إلى لجنة الرقابة على المصادر.
  - لن يحول تعيين المراقب دون ممارسة لجنة الرقابة لمسؤولياتها في سياق هذا القانون.
  - يتحمّل المصرف المعنى مخصصات المراقب.
  - الإيعاز إلى المصرف بإقالة أو استبدال أعضاء مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا.
  - المطالبة بتعيين عضو مجلس إدارة أو أكثر مستقل غير تنفيذي، شرط عدم وجود أي اعتراض من قبل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
  - الاعتراض على تعيين أعضاء جدد في مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا للمصرف قيد إعادة الهيكلة.
  - اتخاذ قرار بشأن خطة إعادة الهيكلة من أجل إعادة هيكلة المصرف بطريقة منتظمة، وذلك في حال تعذر المصرف و/أو في حال انتطبق عليه أحد معايير الإخفاق أو احتمال الإخفاق.
  - فرض التدابير الضرورية لإزالة العوائق أمام إمكانية إعادة هيكلة المصرف، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:
    - ❖ الطلب من المصرف أن يبيع أصول، منها على سبيل المثال لا الحصر مشاركاته في الخارج.

- ❖ الطلب من المصرف أن يحدّ من، أو أن يوقف بعض العمليات وأنشطة العمل القائمة.
- ❖ المطالبة بتغييرات في بنى المصرف القانونية أو التشغيلية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر إعادة تنظيم هيكلة الملكة.
- البدء بعملية إعادة الهيكلة، وعند الحاجة اتخاذ قرار بشأن مذتها.
- فرض تطبيق تدابير وأدوات إعادة الهيكلة على المصرف.
- تعديل أجل استحقاق أدوات الدين وغيرها من مطلوبات المصرف (بما فيها الودائع)، أو تعديل قيمة الفائدة و/أو الأصل المتوجّبة على هذه الأدوات والمطلوبات الأخرى أو تاريخ استحقاق هذه الفائدة و/أو هذا الأصل، وذلك بتعليق الدفع لفترة مؤقتة، عند الحاجة، وفق الموراتوريوم (تأجيل موعد التسديد) المذكور في هذه المادة بالذات.
- تعليق التداول بالأدوات الرأسمالية المدرجة والمصدرة من المصرف، حيث ينطبق و/أو تأجيل متطلبات الإفصاح بعد التنسيق مع المرجع المختص.
- فرض موارتوريوم (تأجيل موعد التسديد) من خلال تعليق الدفعات وتأجيل الدعاوى القانونية القائمة والمستقبلية وذلك لمدة ٨ أشهر كحد أقصى عند الضرورة.
- مطالبة أطراف ثالثة بالإستمرار في تقديم خدمات أساسية للمصرف قيد إعادة الهيكلة وفق الأحكام والشروط القائمة قبل إعادة الهيكلة.
- حظر تفويض البنود التعاقدية المتعلقة باتفاقيات إيجار تمويلي أو خدمات أو ترخيص، والتي تسمح للطرف المقابل للمصرف قيد إعادة الهيكلة بم مقاصة أو تسريع الالتزامات أو بإنهاء مبكر لهذه العقود إثر حصول أي حدث، مثل البدء بعملية إعادة الهيكلة.
- يجب ألا يتتجاوز تعليق حقوق الإنماء المبكر المتعلقة بالعقود المالية مدة ٣ أيام.
- تُحفَظ حقوق الإنماء المبكر التي يتمتع بها الطرف المقابل ضد المصرف قيد إعادة الهيكلة، وذلك في حال حصول أي تخلف قبل أو بعد فترة التعليق.
- الإيعاز بتعليق دفع أي نصبة أرباح للمساهمين أو توزيع غيرها من الأرباح الرأسمالية عليهم، وأي نوع آخر من المدفوعات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء، غير المخصصات الأساسية التي تدفع لكبار المدراء لقاء خدمات مقدمة للمصرف.
- الإيعاز باسترجاع أموالاً، بما فيه استرجاع المخصصات الشديدة للتغير وأنصبة الأرباح، من المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء لدى مصرف قيد إعادة الهيكلة.
- شطب المصرف المعنى من لائحة المصادر لمصرف لبنان وفقاً للحالات المحددة في هذا القانون، ومن ثم تعيين مصفيّ لجنة تصفية وفقاً للمادة ٢٦ من هذا القانون.
- رفع دعوى أو الإيعاز إلى المصرف أو المدير المؤقت برفع دعوى أمام المحاكم اللبنانيّة المختصة و/أو أية محكمة أجنبية مختصة في بلدان أخرى، ضدّ أعضاء في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مفوضين



بالتوقيع أو مفوض رقابة أو أي شخص آخر، إذا كان شغلو تلك المناصب في السنوات الخمس السابقة لتاريخ صدور قرار إعادة الهيئة، وذلك في حال وجود أسباب منطقية للإشتباہ بتوط أي من هؤلاء الأشخاص في مخالفة مُعاقب عليها مدنیاً أو جزائیاً.

- إعطاء تعليمات للمصفي / لجنة التصفية في حال التصفية (كما تحدّه المادة ٢٧ من هذا القانون).
- يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيئة أن تقرر لأسباب مشروعية وفي الظروف التي يتم فيها كشف أخطاء وقائمة اعتباراً من تاريخ التخمين الذي يجريه المخمنون المستقلون، إعادة عملية تخمين المصرف بشكل كليّ أو جزئيّ، مع المخمن المستقل نفسه أو مخمن مستقل آخر، ضمن مهلة زمنية مسرّعة ومعقولة، لا سيما إذا كانت لجنة الرقابة على المصروف هي التي أوصت بإعادة التخمين. تكون نتائج التخمين الثاني نهائية وملزمة.
- يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيئة عدم اعتماد المبدأ العام القاضي بمعاملة الدائنين من المرتبة الواحدة بالتساوي، مع شرح شفاف للأسباب الموجبة، وذلك فقط إذا ارتأت أن الأمر ضروري لاحتواء التأثير المحتمل لتعثر مصرف على النظام ككل أو لتحسين القيمة لصالح الدائنين بأسرهم.
- يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيئة أن تجري عملية عكسية، جزئية أو كليّة، لأي تخفيض في القيمة و/أو لغيره من أدوات إعادة الهيئة، عند الحاجة. في هذه الحال، يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيئة أن تقرر زيادة قيمة مطالبات الدائنين أو المساهمين التي كانت قد خضعت للتخفيف و/أو لغيرها من أدوات إعادة الهيئة. تكون العملية العكسية مطابقة للمحلق رقم ١ (تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين).
- تسري على الفور القرارات الصادرة عن الهيئة المختصة بإعادة الهيئة ولا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة القانونية أو القضائية، عاديّة كانت أو غير عاديّة.

#### الباب السادس: صلاحيات لجنة الرقابة على المصروف ومسؤولياتها

##### المادة ١٩: صلاحيات ومسؤوليات لجنة الرقابة على المصروف في سياق عملية إعادة الهيئة

- يبقى المصرف قيد إعادة الهيئة تحت إشراف لجنة الرقابة على المصروف.
- إضافةً إلى الصلاحيات والمسؤوليات التي يمنحها هذا القانون في أحكام أخرى والتي تمنحها قوانين أخرى، تقوم لجنة الرقابة على المصروف بما يلي:
  - رفع تقرير تقييمي إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيئة حول نتائج التخمين، حيث يلزم.
  - رفع توصية إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيئة حول ما إذا ينبغي تصفية المصرف أو إعادة هيكلته واقتراح التدابير الموصى بها، بما فيها أدوات إعادة الهيئة الواجب اعتمادها.
  - الإشراف على تطبيق عملية إعادة الهيئة ورفع تقارير دورية إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيئة حول التقيد وعدم التقيد بقرار إعادة الهيئة.



- إجراء تقييم لأهلية وملاءمة المساهمين الجدد والأعضاء المعينين في مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا للصرف قيد إعادة الهيكلة.
- مراجعة تقارير المدير المؤقت ورفع أي تعليقات إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة عند الحاجة.
- التوصية بخطة إعادة هيكلة لكل مصرف ورفعها إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
- تصدر لجنة الرقابة على المصادر، وفق الحاجة، مبادئ توجيهية ومتطلبات تقنية، غايتها حسن القيام بصلاحياتها ومسؤولياتها وفق هذا القانون.
- يحق للجنة الرقابة على المصادر الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لتطبيق عملية إعادة الهيكلة وممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها في نطاق هذا القانون.

#### **الباب السابع: التعاون مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة**

##### **المادة ٢٠: تعاون مختلف الأطراف مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة**

- يجب أن يتعاون مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة كل من وزارة المالية وهيئة الأسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصادر والسجل التجاري والسجل العقاري وشركة ميدكالير والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع وأى أطراف أخرى معنية بتطبيق هذا القانون، بهدف تطبيق أحكامه.
- يقوم كل من الأطراف أعلاه بتزويد الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، ضمن المهلة التي تحدها هذه الأخيرة، بما يلزم من معطيات وتفاصيل وموافقات.
- تستشير الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المجلس المركزي لمصرف لبنان، تماشياً مع مهامه، بشأن قضايا الاستقرار المالي التي قد تنشأ.
- ينقل المجلس المركزي لمصرف لبنان توصيته إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ضمن مهلة معقولة تحدها هذه الهيئة.

#### **الباب الثامن: المدير المؤقت**

##### **المادة ٢١: تعيين المدير المؤقت**

يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أن تعيّن، حيثما ارتأت ذلك، مديرًا مؤقتًا لفترة زمنية محددة مسبقاً وقابلة للتجديد من قبل الهيئة نفسها ويجوز لها أن تقوّضه صلاحيات محددة أو موسعة، بما فيها صلاحيات إدارة شؤون المصرف قيد إعادة الهيكلة وصلاحيات مجلس الإدارة. يمارس المدير المؤقت أية صلاحية متعلقة بإعادة الهيكلة على أساس إذن خطى من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة التي تحدد، بالنسبة إلى كل مصرف، صلاحيات المدير المؤقت ونطاق عمله ومهامه ومدة تعيينه وواجباته تجاه الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

- يسجل قرار تعين المدير المؤقت الصادر عن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة في السجل التجاري، وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.
- يتحمل المصرف المعني مخصصات المدير المؤقت.
- يحق للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، إذا ما ارتأت ذلك، إقالة المدير المؤقت في أي وقت كان، ويمكنها تعين بديل له للفترة المتبقية من ولايته.

#### **المادة ٢٢: تضارب المصالح ومواصفات المدير المؤقت**

**على المدير المؤقت:**

- أن يتمتع بخبرة مهنية واسعة لا تقل عن عشر سنوات في المجالين المصرفي والمالي، مع خبرة إدارية ومعرفة واسعة بالقوانين والأنظمة المالية والمصرفية المرعية الإجراء.
- أن يكون مستقلاً عن المصرف قيد إعادة الهيكلة.

**تشمل معايير الاستقلالية ما يلي:**

- أن لا يكون من كبار المساهمين في المصرف أو الكيانات المرتبطة به في السنتين السابقتين لتعيينه.
- أن لا يكون قد شغل في السنتين السابقتين لتعيينه منصب عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشار في المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
- أن لا يكون مقرضاً من المصرف أو من الكيانات المرتبطة به.
- أن لا يكون موادعاً كبيراً (أكثر من XXX دولار أمريكي) لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
- أن لا يكون له علاقة قرابة وصولاً إلى الدرجة الثانية مع مساهم كبير أو عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
- أي معايير أخرى قد تهدّد استقلاليته بشكل مباشر أو غير مباشر.

- في حال شارك المصرف في عملية ما، وتبيّن أن للمدير المؤقت مصلحة أساسية أو علاقة بها (بشكل مباشر أو غير مباشر)، يمكن إجراء هذه العملية فقط بعد موافقة خطية مسبقة من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
- إذا امتنع المدير المؤقت عن الإفصاح عن وجود مصلحة أو علاقة كما هو مطلوب، يجوز للهيئة المختصة بإعادة الهيكلة إقالته.

#### **المادة ٢٣: صلاحيات المدير المؤقت ومسؤولياته**

- يمارس المدير المؤقت الصلاحيات التي تمنحه إياها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة في الإذن الخطي ويلتزم بنطاق العمل والمهام المحددة له.



- يمارس المدير المؤقت إدارة غير محدودة على أملاك المصرف المعنى ومكاتبها وأصوله ودفاتره المحاسبية وسجلاته الأخرى، وله أيضاً حق الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لممارسة مهامه.
- يجوز للمدير المؤقت أن يُعيل أيّاً من المدراء والمسؤولين أو جميعهم، وأن يعين بديلاً لهم، بعد الاستحصال على موافقة خطية من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
- يقوم المدير المؤقت، على الأقل فصلياً وعند الحاجة، برفع تقرير إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة (مع نسخة عنه إلى لجنة الرقابة على المصادر) حول العمل المنجز وتطور أوضاع المصرف المعنى وخطة العمل الواجب استكمالها. إضافة إلى ذلك، وفي حال استمررت صعوبات المصرف، يرفع إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً يحدد طبيعة العائق ومنشأها وأهميتها، فضلاً عن التدابير الإضافية التي من شأنها تمتين المصرف المعنى.
- يبذل المدير المؤقت أقصى جهده خلال مدة تعينه لكشف أي سوء ممارسة يحصل ويتسبب بتعثر المصرف، ويرفع تقريراً بالأمر إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، مع نسخة عنه إلى لجنة الرقابة على المصادر.

#### **الباب التاسع: عملية التصفية**

##### **المادة ٢٤: أهداف التصفية**

تجري عملية التصفية بهدف حماية الإستقرار المالي وتحسين القيمة إلى أقصى حدٍ بالنسبة إلى الدائنين ككل.

##### **المادة ٢٥: قرار الشطب المؤدي إلى التصفية**

في الحالتين المبينتين أدناه، تشطب الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المصرف من لائحة المصادر لمصرف لبنان، إذا ما ارتأت ذلك:

١- بعد التخمين، إثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً تقييمياً من لجنة الرقابة على المصادر، يوصي بالتصفيه على أساس إخفاق المصرف أو إحتمال إخفاقه وعدم إمكانية إعادة تأهيله من خلال عملية إعادة الهيكلة.

٢- بعد التخمين وفي أية مرحلة بعد البدء بعملية إعادة الهيكلة:

أ- إثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً تقييمياً من لجنة الرقابة على المصادر يخصص إلى إخفاق المصرف أو إحتمال إخفاقه بالرغم من محاولات إعادة تأهيله بواسطة تدابير إعادة الهيكلة؛ أو

ب- إثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً من المدير المؤقت يسلط الضوء على ضرورة تصفية المصرف المعنى.



- يستند قرار الشطب إلى المواد ١٤٠ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف اللبناني. وتتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ١٤١ من قانون النقد والتسليف ويُعتبر المصرف المعنِّي قيد التصفية وفقاً لأحكام التصفية الواردة في هذا القانون.
- تقوم الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، بعد قرار الشطب، بتعيين مصفي أو لجنة تصفية، تبعاً لحجم وكمية عمليات المصرف قيد التصفية.
- تطبق أحكام الباب ٩ من هذا القانون على عملية التصفية حسراً وتحت مكان أي قوانين وأنظمة أخرى تتعارض مع مضمونها.
- تقوم الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، فور تعينها مصفي/لجنة تصفية، بإطلاق وزير المالية على هذا القرار، حيث ينطبق.
- على المصرف، متى بات قيد التصفية، أن يستخدم دوماً عبارة "قيد التصفية" إلى جانب اسمه، خاصةً في مراسلاته مع الغير، وذلك حتى انتهاء عملية التصفية.
- بعد تاريخ صدور قرار الشطب والبدء بعملية التصفية، وفي حال وجود أسباب منطقية للإشتباه بأن أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمفوّضين بالتوقيع ومفوّضي الرقابة الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف قيد التصفية في السنوات الخمس السابقة لتاريخ صدور قرار الشطب، متورط في أيّة مخالفة مُعاقب عليها مدنياً و/أو جزائياً، يتعين على المصفي/لجنة التصفية و/أو الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة:
  - ملاحقة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم اللبنانية المختصة و/أو أيّة محكمة أجنبية مختصة في بلدان أخرى لما يتربّب عليهم من مسؤولية مدنية و/أو جزائية بموجب القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات.
  - فرض حجز مؤقت على جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله في لبنان والخارج العائد لهؤلاء الأشخاص ولأيّ شخص مرتبط بهم. يبقى الحجز سارياً إلى أن تصدر المحكمة الخاصة (المُشار إليها في المادة ٣١ من هذا القانون) حكماً مبرماً بهذا الخصوص.

بعد أن يوضع أيّ من الإجراءين أعلاه موضع التنفيذ، يعتبر الأشخاص المذكورين أعلاه متنازلين عن الحقوق التي مُنحت لهم بموجب أحكام قانون السرية المصرفية، في حال وجودها.

على مجلس الإدارة القائم عند بدء عملية التصفية، أن يزود المصفي/لجنة التصفية، في غضون عشرة أيام عمل من صدور قرار الشطب، بلائحة كاملة بالأشخاص الذين خضعوا للتبيير أعلاه. في حال عدم التقيد بذلك، يتوجب على المصفي/لجنة التصفية و/أو الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ملاحقة أعضاء مجلس الإدارة أمام المحاكم اللبنانية المختصة.



في حال كان الحجز المؤقت سينفذ، وبناءً لطلب المصفى/لجنة التصفية، يتوجب على المعنيين من أعضاء مجلس الإدارة والادارة العليا والمفووضين بالتوقيع ومفووضي الرقابة لدى المصرف قيد التصفية، أن يزودوا المصفى/لجنة التصفية، في غضون عشرة أيام عمل من طلب المصفى/لجنة التصفية، بلائحة كاملة ومفصلة بجميع الأموال المنقوله وغير المنقوله في لبنان والخارج التي يملكونها والتي يملكونها أي شخص مرتبط بهم، تحت طائلة السجن لمدة ثلاثة أشهر.

#### **المادة ٢٦: تعيين مصفى/لجنة تصفية**

تعين الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، ضمن ثلاثين يوماً من صدور قرار الشطب، مصفى أو لجنة تصفية من خمسة أعضاء، بحسب حجم المصرف المعنى، على أن تضم هذه اللجنة:

- عضواً يمثل الدائنين
- عضواً يمثل المساهمين
- خبيراً في الشؤون المصرفية/المالية
- خبيراً قانونياً
- رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع أو ممثلاً يعينه هذا الرئيس

تعين الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة من بين هؤلاء الأعضاء رئيساً لهذه اللجنة وتحدد صلاحياته. يضطلع الرئيس بالأعمال اليومية المتعلقة بعملية التصفية، باستثناء إجراء أي اتفاقية تسوية أو أي عملية بيع أو تصفية لأصول المصرف التي يتخذ القرار بشأنها من قبل لجنة التصفية والتي تصبح نافذة فقط بعد الاستحصلال على موافقة خطية من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

تعقد لجنة التصفية عند طلب رئيسها أو إثنين (٢) من أعضائها. تُتخذ قراراتها بأكثرية أعضائها. يقوم الرئيس بتمثيل اللجنة أمام الغير، عند الحاجة.

في حال حصل شغور في تكوين اللجنة (وفاة، استقالة، ظروف صحية،...) تعين الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة بدليلاً ضمن مهلة معقولة لا تتجاوز XXX يوماً/أيام.

- يُشترط في المصفى/أي عضو في لجنة التصفية:
  - أن يتمتع بالمؤهلات المطلوبة وفقاً للممارسات الفضلى، سيما لجهة معايير النزاهة والكفاءة والاستقلالية والخبرة المهنية في مجال اختصاصه.
  - أن لا يكون له أي ارتباط أو علاقة من أي نوع، مهنية أو شخصية، قد تعرّضه لتضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليته وقراره خلال تأدية المهام الموكلة إليه.

- أن لا يكون مقرضاً أو مودعاً كبيراً (أكثر من XXX دولار أمريكي) لدى المصرف أو الكيانات المرتبطة به.
- أن لا يكون عضواً حالياً أو سابقاً في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشاراً لدى المصرف المعنى قيد التصفية أو أي من الكيانات المرتبطة به، وذلك في السنتين السابقتين لتعيينه.
- أن لا يكون قد أجرى تدقيقاً قانونياً لحسابات المصرف قيد التصفية، خلال السنتين السابقتين لقرار الشطب.

- ينشر قرار تعين المصفى/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية.

#### **المادة ٢٧ : دور وصلاحيات المصفى/لجنة التصفية**

- يرفع المصفى/لجنة التصفية إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة خطة تصفية تتضمن جدول زمياً منظماً مع مهلة زمنية معقولة ومحذدة للخطوات الالزمة لبيع موجودات المصرف وتوزيع حصصاتها وفق تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين المشار إليها في الملحق رقم ١. توافق الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة على هذه الخطة وترافق تفاصيلها وتتخذ التدابير الالزمة في حال حصول أي تأخير.
- يتصرف المصفى/لجنة التصفية بحسن نية وبالحاجة الالزمة والعناء الواجبة من أجل استكمال عملية التصفية ضمن المهلة المتفق عليها.
- يقوم كل من المصفى/لجنة التصفية بما يلي:
  - التمتع بالصلاحيات كافة التي تمنحها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
  - ممارسة الصلاحيات تحت إشراف الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
  - مساعدة المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية الدفع.
  - الحل مكان مجلس إدارة المصرف المعنى وإدارته العليا في جميع القرارات، بعد موافقة خطية من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
  - إجراء تخمين أو الطلب من مخمنين مستقلين إجراء تخمين أو تحديث تخمين سابق عند الحاجة.
  - رفع تقارير دورية إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة حول تقدم عملية التصفية لدى المصرف المعنى والقيام فوراً بتقديم أي تقرير آخر أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.
  - حق الوصول إلى كافة المعلومات الالزمة لممارسة مهامه (مهامها).

#### **المادة ٢٨ : الأولويات في عملية التصفية**

- يجري امتصاص خسائر المساهمين والدائنين في عملية التصفية باعتماد المرتبة المحددة في الملحق رقم ١. وينطبق على أساس تناصي ضمن المرتبة الواحدة من الأموال الخاصة وضمن المرتبة الواحدة من المطلوبات.
- يعامل بالتساوي الدائنين من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).

- يُعامل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
- ينطبق مفهوم "العرض الشامل للعميل الواحد" على ودائع العملاء.
- تخضع الحسابات المدينة والحسابات الدائنة المقابلة لها، للمقاصة.
- تلغى الديون الاحتمالية وتحرر الضمانات النقدية المقدمة لقاء تلك الديون.
- تُفسخ عقود المشتقات المالية وتعتبر المطلوبات المتبقية، في حال وجودها، كمطلوبات غير مضمونة.
- Derivative contracts are closed out and the remaining liability if any shall be treated as an unsecured liability.

#### **المادة ٢٩ : مطالبات الدائنين والمودعين**

على الدائنين (باستثناء المودعين) أن يصرحوا عن ديونهم وحقوقهم إلى المصرفي/لجنة التصفية ضمن ثلاثة أشهر من نشر قرار تعين المصرفي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية تحت طائلة سقوط حقوقهم بالمطالبة بها.

يحفظ المصرف قيد التصفية حق المودعين بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بطبيعة وقيمة ودائعهم ضمن ثلاثة أشهر من نشر قرار تعين المصرفي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية. في حال لم يمارس المودعون حقوقهم بالوصول إلى المعلومات و/أو الاعتراض لسبب مشروع تقرير الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة كما هو محدد أعلاه ضمن مهلة الثلاثة أشهر، قد يتعرض هذا الحق للسقوط بقرار من الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

#### **المادة ٣٠ : دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية**

في حال تصفية أي مصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، تقوم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بتنطية المبلغ المضمون كما هو محدد في القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته. تدفع المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المبالغ المضمنة أولاً ثم تسجل مطالبتها خلال التصفية في مرتبة ثانية للمودعين. يحق لتلك المؤسسة الحصول على قيمة مطالبتها من المبلغ الناتج من التصفية، وذلك بعد تسديد مبالغ المودعين بكمالها.

#### **المادة ٣١ : المحكمة الخاصة**

تطبق أحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة في بيروت ولهذه المحكمة صلاحية حل أي نزاع ينشأ بين دائن (بما فيه المودعين) والمصرفي/لجنة التصفية حول دين للمصرف قيد التصفية.

إن أية مطالبة عالقة أمام محكمة الدرجة الأولى اللبنانية تتعلق بنزاع قائم بين دائن (بما فيه المودعين) والمصرف المعني، ولم يصدر قرار نهائي بشأنها، تحال إدارياً إلى المحكمة الخاصة في غضون شهر من تعين المصرفي/لجنة التصفية.

- تنظر المحكمة الخاصة في جميع القضايا المتعلقة بالحجز المؤقت المشار إليه في هذا القانون.
- باستثناء الطعن أمام محكمة الاستئناف اللبنانية في مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي، لا تخضع
- . قرارات المحكمة الخاصة لأي طريق من طرق المراجعة القانونية أو القضائية، عادلة كانت أو غير عادلة.

#### **المادة 32: تمويل عملية التصفية**

يتحمّل المصرف قيد التصفية جميع المصارييف المتعلقة بعملية التصفية.

#### **الباب العاشر: أحكام متفرقة**

##### **المادة 33: عدم إمكانية الطعن بقرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة**

لا تقبل القرارات الصادرة عن الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أي طريق من طرق الطعن القانونية أو القضائية، عادلة كانت أو غير عادلة.

لن يحول أي مطلب على الإطلاق دون تطبيق قرار إعادة الهيكلة.

##### **المادة 34: عدم التقيد بأحكام هذا القانون أو عرقلة سير العمل**

يتعرّض لغرامة تتراوح قيمتها بين ١٥٠ و ٣٠٠ مرة الحد الأدنى للأجور في لبنان، كل شخص لا يتقدّم فوراً بأحكام هذا القانون أو يعرقل بطريقة أخرى عمل الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أو المدير المؤقت في معرض تأدية مهامهما. تكون الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة الجهة الصالحة التي تقرر ما إذا هناك عدم تقيد بأحكام هذا القانون أو عرقلة لسير العمل كما وتقرّر قيمة الغرامة. تخصّص حصيلة هذه الغرامة لغطية مصاريف الهيئة بشأن تطبيق هذا القانون.

#### **المادة ٣٥: التعاون عبر الحدود**

تتوافق وتنتعاون الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة في الموطن/في البلد المضيف ومع الهيئة الرقابية في الموطن/في البلد المضيف عبر تبادل معلومات غير متاحة للجمهور بخصوص تطبيق هذا القانون.

#### **المادة ٣٦: الحماية القانونية**

لا تترتب على الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ولجنة الرقابة على المصارييف والمدير المؤقت والمصافي/لجنة التصفية والمختصين المستقلين وشركائهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقبون معها والمراقب وأي مفوض رقابة يجري تدقيقاً في الحسابات تطلب لجنة الرقابة على المصارييف بشأن تطبيق هذا القانون، كما وعلى أصحابها والمسؤولين فيها وموظفيها ومدرائها وممثليها (السابقين أو الحاليين)، أية مسؤولية بخصوص أي عمل أو إغفال حصل خلال ممارسة



صلاحياتهم ومسؤولياتهم الملحوظة في هذا القانون، إلا إذا صدر حكم مبرم يثبت أن العمل أو الإغفال لم يحصل عن حسن نية أو أنه ناتج عن احتيال أو إهمال فادح من قبلهم. تنتكب الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المقدمة ضدها أو ضد أي من أعضائها أو المسؤولين فيها وتنتكب لجنة الرقابة على المصارف التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المقدمة ضدها أو ضد أي من أعضائها أو المسؤولين فيها.

ولا تترتب أية مسؤولية على موظفي المصرف قيد إعادة الهيكلة، وهم وبالتالي محميون من أي إجراء قضائي أو دعوى يرفعها المساهمون وأو المودعون ضدهم، متى تقيدوا عن حسن نية بقرارات الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة.

#### المادة ٣٧: قانون السرية المصرفية

لأغراض تطبيق هذا القانون، ترفع السرية المصرفية كلّياً أمام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ومصرف لبنان وللجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفي/لجنة التصفية والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع والمختفين المستقلين وشركائهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها والمراقب وأي مفوض رقابة يجري تدقيقاً في الحسابات تطلبها لجنة الرقابة على المصارف بشأن تطبيق هذا القانون. كما وتُرفع السرية المصرفية كلّياً أمام جهات أخرى فقط إذا ارتأت الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ضرورة لذلك ولأسباب مشروعة بشأن تطبيق هذا القانون.

#### المادة ٣٨: سريان القانون

يسري هذا القانون لدى نشره في الجريدة الرسمية وبعد إقرار كلّ من "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان" و"القانون المتعلق بوضع ضوابط استثنائية مؤقتة على التحويلات المصرفية والسوبيات النقدية" ( Capital Control Law ) اللذين يعتبران شرطاً مسبقاً لتطبيق هذا القانون.

#### المادة ٣٩: خصائص المالية الإسلامية

تطبق أحكام هذا القانون على المصارف الإسلامية بما لا يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وأحكام القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤ والتعاميم ذات الصلة.

يكون مصرف لبنان المرجع المختص بإصدار التوجيهات العامة المتعلقة بتراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين (المشار إليها في الملحق رقم ١) لدى المصارف الإسلامية.

#### المادة ٤٠: مدى تطبيق قوانين وأنظمة أخرى

- تُقرر المصلحة العامة أحكام هذا القانون التي تدرج في إطار الإنظام العام.
- يُطبق هذا القانون حسراً في الحالات والأوضاع المذكورة في أحكامه، وتحلّ أحكامه مكان أحكام أي قوانين أو أنظمة أخرى تتعارض مع مضمونه مثل:
  - قانون التجارة اللبناني.

- قانون النقد والتسليف اللبناني.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني.
- القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ (إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة).
- القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ (تعديل وكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).
- القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ (إصلاح الوضع المصرفي).

#### **الباب الحادي عشر: أحكام إستثنائية**

##### **المادة ٤: نطاق تطبيق الأحكام الإستثنائية**

- **تطبق الأحكام الإستثنائية الواردة في هذا الباب فقط خلال المدة الإستثنائية لتطبيق هذا القانون.** تبدأ هذه المدة الإستثنائية بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتشمل الفترة التي يجري فيها إخضاع جميع المصارف لخمسين إستثنائي من قبل مخمن مسبق واتخاذ قرار إعادة الهيئة/الشطب من قبل الهيئة المختصة بإعادة الهيئة، وتمتد حتى:
  - تاريخ الخروج من إعادة الهيئة بالنسبة للمصارف التي قررت الهيئة المختصة بإعادة الهيئة إعادة هيكلتها خلال هذه المدة.
  - تاريخ انتهاء عملية التصفية بالنسبة:
    - ▷ للمصارف التي قررت الهيئة المختصة بإعادة الهيئة تصفيتها خلال هذه المدة.
    - ▷ للمصارف التي قررت الهيئة المختصة بإعادة الهيئة إعادة هيكلتها أصلا خلال هذه المدة ومن ثم قررت تصفيتها قبل الخروج من إعادة الهيئة.
- **تطبق أحكام استثنائية حسرا على:**
  - المصارف التي قررت الهيئة المختصة بإعادة الهيئة إعادة هيكلتها أو تصفيتها خلال المدة الإستثنائية.
  - المصارف التي قررت الهيئة المختصة بإعادة الهيئة إعادة هيكلتها أصلا خلال المدة الإستثنائية ومن ثم قررت تصفيتها قبل الخروج من إعادة الهيئة.
- **لا تطبق أي من الأحكام الاستثنائية المذكورة في هذا الباب على:**
  - المصارف التي قررت الهيئة المختصة بإعادة الهيئة عدم تصفيتها أو عدم إعادة هيكلتها خلال المدة الإستثنائية.
  - المصارف المنشأة بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
- **تطبق أيضا خلال المدة الإستثنائية، الأحكام غير المتعارضة الواردة في هذا القانون.**



**المادة ٤ : التعامل مع المصارف غير المقيدة بالمتطلبات الإحترازية الدنيا قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية**

- قبل البدء بالتخمين الإستثنائي لجميع المصارف الخاضعة لهذا القانون وفقاً للمادة ٤ منه، يتعين على المصارف كافة أن تكون قد استوفت ما يلي:
    - متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بما فيه الحد الأدنى لرأس المال المطلوب صرخة والحد الأدنى لنسب كفاية رأس المال، المطبقة اعتباراً من XXXXX.
    - نسبة صافي الأموال الجاهزة الحرة في الخارج إلى الأموال الجديدة، لا تقل عن ١٠٠ %، تماشياً مع متطلبات الحد الأدنى للسيولة من أجل تغطية الأموال الجديدة.
  - على المصارف التي حددتها لجنة الرقابة على المصارف كمصارف غير مقيدة بالمتطلبات أعلاه، أن تعالج الانتهاك عن طريق:
    - ضرخ رأس المال ضمن مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في حال عدم التقيد بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال.
    - زيادة صافي الأموال الجاهزة الحرة في الخارج ضمن مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في حال عدم التقيد بنسبة صافي الأموال الجاهزة الحرة في الخارج إلى الأموال الجديدة.
- في حال لم يتقد المصرف بما ورد أعلاه، يتعين على الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة شطبها من لائحة المصارف لمصرف لبنان إثر تقرير من لجنة الرقابة على المصارف، وتجري تصفيته المصرف وفقاً لأحكام الباب التاسع من هذا القانون.

**المادة ٤ : البدء بعملية إعادة الهيكلة أو عملية التصفية**

يتَّخذ قرار إعادة الهيكلة أو قرار الشطب بالاستناد إلى نتائج التخمين الإستثنائي المذكور في المادة ٤ من هذا القانون وإثر تقرير ترفعه لجنة الرقابة على المصارف حول تقييم خطط عمل المصارف كما هو محدد في المادة ٤٥ من هذا القانون.

**المادة ٤ : التخمين الإستثنائي للمصارف**

- ينبغي إجراء تخمين لجميع المصارف الخاضعة لهذا القانون (ال تخمين الاستثنائي).

يتم تعين المخمن المستقل /المخمنين المستقلين ضمن شهرين على الأكثر من تاريخ تشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

- يحدد التخمين الإستثنائي القيمة الصافية لموجودات المصرف وحجم الخسائر الواجب تغطيتها من خلال أدوات إعادة الهيكلة المحددة في المادة ٤٧ من هذا القانون .
- تتحسب القيمة الصافية لموجودات المصرف اعتبارا من التاريخ الذي تحده لجنة الرقابة على المصارف، وتراعي المعطيات والفرضيات التالية:

- سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي الذي سيطلب من المصارف التقيد به لدى إعداد بياناتها المالية، والذي يحدده مصرف لبنان.
- نسبة الخسارة المتوقعة من الإنكشاف على سندات اليوروبيوند الصادرة عن الحكومة اللبنانية، والتي يحددها المجلس المركزي لمصرف لبنان بالتنسيق مع وزارة المالية. عند استكمال المفاوضات مع حاملي السندات، تطبق نسبة الخسارة الفعلية.
- الخسائر على توظيفات المصارف بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان، وفقاً لـ(قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان) / خطة التعافي الحكومية.
- تشذ الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة قرار مراجعة نتائج التخمين الإستثنائي، بناءً على توصية من لجنة الرقابة على المصارف، في الظروف التي يجري فيها تحديث نسبة الخسارة من الإنكشاف على سندات اليوروبيوند الصادرة عن الحكومة اللبنانية.

#### المادة ٤ : تقديم خطة العمل

- يتبع على المصارف، استناداً لنتائج التخمين الإستثنائي وكشرط مسبق للبدء بعملية إعادة الهيكلة أو التصفية، أن تقدم إلى لجنة الرقابة على المصارف، ضمن مهلة تحدها هذه اللجنة، خطة عمل تهدف إلى استعادة المصرف لمقومات استمرارته وتضمن تقديره، ضمن فترة زمنية محددة ومحددة، بالنسبة والمتطلبات الاحترازية (بما فيها متطلبات الرسمية والسيولة) التي يضعها مصرف لبنان.
- يجب أن تتضمن خطة العمل، على الأقل:
  - مصادر الأموال (يجب أن تشمل صيغ أموال جديدة بشكل تحويل إلكترونية واردة من خارج لبنان) التي ستكون متوفرة لاستيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال كما ورد أعلاه.
  - مصادر الأموال اللازمة لاستيفاء متطلبات الحد الأدنى للسيولة.
  - وصفاً للتدابير الهدافة إلى استعادة المصرف لمقومات استمرارته، مع تأثير تلك التدابير على الربحية والنسب الاحترازية، والاجدول الزمني لتطبيقها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
    - » إعادة تنظيم المصرف المعنى.
    - » التغييرات في أنظمة المصرف التشغيلية وبنيته التحتية.

- « التغييرات في أنواع الأنشطة business lines أو في نموذج العمل model .»
- « بيع الموجودات أو أنواع الأنشطة.»

يُستكمل التخيين الإستثنائي وتُقدم خطة العمل إلى لجنة الرقابة على المصارف في غضون أربعة أشهر من تاريخ تعيين المختنين المستقلين. يمكن تمديد هذه المهلة لمدة شهر واحد، وذلك لأسباب مبررة يقدمها المصرف وتوافق عليهها لجنة الرقابة على المصارف.

في حال لم يقدم المصرف خطة العمل المطلوبة، يتعين على الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة شطبه من لائحة المصارف لمصرف لبنان إثر تقرير من لجنة الرقابة على المصارف، وتجري تصفية المصرف وفقاً لأحكام الباب التاسع من هذا القانون.

يطلب من المصارف التي تقررت إعادة هيكلتها خلال "المدة الاستثنائية" أن تقي تدريجياً بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال (٤,٥٪ لنسبة حقوق حملة الأسهم العادية، ٦٪ لنسبة الأموال الخاصة الأساسية، و٨٪ لنسبة الأموال الخاصة الإجمالية)، وذلك على أعلى مستوى تجميلي (أي المستوى التجميلي المستخدم لاحتساب نسب كفاية رأس المال وفقاً لمعايير مصرف لبنان ذات الصلة). يسري هذا الشرط على كل مصرف مرخص في لبنان، وفقاً لما يلي:

- نسبة ١٥٪ من قيمة رأس المال المطلوب في غضون شهر واحد من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.
- نسبة إضافية تساوي ٣٠٪ من قيمة رأس المال المطلوب في غضون ٦ أشهر من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.
- نسبة إضافية تساوي ٢٠٪ من قيمة رأس المال المطلوب في غضون ١٢ شهراً من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.
- نسبة إضافية تساوي ٢٠٪ من قيمة رأس المال المطلوب في غضون ٢٤ شهراً من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.
- نسبة إضافية تساوي ١٥٪ من قيمة رأس المال المطلوب في غضون ٣٦ شهراً من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.

إن قيمة رأس المال الواجب على المصرف ضخمه لاستيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال تأخذ في الحسبان:

- القيمة الصافية للموجودات المحتسبة من قبل المختنين المستقلين وفقاً للمادة ٤٤ من هذا القانون.
- محاكاة لعملية تطبيق أدوات إعادة الهيكلة كما هو محدد في المادة ٤٧ من هذا القانون.



#### **المادة ٦ : تقييم خطة العمل من قبل لجنة الرقابة على المصارف**

- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بتقييم خطة العمل ويجوز لها، عند الحاجة، أن تناقش هذه الخطة مع المصرف المعنى وأن تطلب منه مزيداً من التعديلات والإيضاحات التي يتوجب على المصرف أن يزود اللجنة بها ضمن مهلة زمنية تحدّدها هذه الأخيرة.
- ترفع لجنة الرقابة على المصارف إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً حول ما إذا كانت خطة العمل تتضمن تدابير معقولة وواقعية، وما إذا كانت هذه الخطة ستساهم، في حال تطبيقها، في استعادة المصرف لمقومات استمرارته. تؤخذ في الاعتبار المعايير التالية عند تقييم ما إذا كان ينبغي إعادة هيكلة المصرف أو تصفيته:
  - القدرة على تأمين الحد الأدنى للمبلغ المحمي كما هو محدد في المادة ٤٨ من هذا القانون.
  - القدرة على استعادة التقيد بمتطلبات الحد الأدنى للرسملة في الوقت المناسب.
  - القدرة على استعادة التقيد بمتطلبات الحد الأدنى للسيولة في الوقت المناسب.
  - القدرة على تسديد المطلوبات عند استحقاقها.
  - القدرة على استعادة مقومات الربحية والمحافظة عليها.
  - القدرة على تطبيق تدابير إعادة الهيكلة والحفاظ على سلامة الحكومة وإدارة المخاطر.

- يتضمن التقرير الذي ترفعه لجنة الرقابة إلى الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة توصية اللجنة لجهة التصفية أو إعادة الهيكلة، والأسباب الموجبة لها وأى تدابير يتعين على المصرف الالتزام بها طوال عملية إعادة الهيكلة.
- تقرر الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة، بالإستاد إلى التقرير التقييمي الذي أعدته لجنة الرقابة على المصارف، إما إعادة هيكلة المصرف وتُصدر قراراً بإعادة الهيكلة، أو تصفيته عقب قرار الشطب.
- يُستكمل تقييم خطة عمل المصرف ضمن مهلة أقصاها ٤ أشهر من تاريخ تقديم الخطة إلى لجنة الرقابة على المصارف.
- تصدر الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة قرار إعادة الهيكلة/الشطب ضمن مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ تلقيها التقرير المعد من قبل لجنة الرقابة على المصارف.

#### **المادة ٧ : تدابير إستثنائية لإعادة هيكلة المصارف خلال المدة الإستثنائية**

- تراعى تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين المشار إليها في الملحق رقم ١.
- تُطبق بطريقة متسقة على المصارف قيد إعادة الهيكلة، أدوات إعادة الهيكلة كما هو مبين أدناه، بما في ذلك مزيجها ونسبتها وسقوفها، وتكون متوافقة مع "قانون إتلاف التوازن للنظام المالي في لبنان".
- بهدف تغطية الخسائر إذا كانت القيمة الصافية للموجودات إيجابية أو بهدف التوصل إلى توازن بين الموجودات والمطلوبات (القيمة الصافية للموجودات تساوي صفر) إذا كانت القيمة الصافية للموجودات



سلبية، تطبق الإجراءات التالية على الأموال الخاصة والمطلوبات، ما عدا المطلوبات المستثناة، وذلك على أساس تناسبى وفق الترتيب أدناه، شرط أن يكون المصرف قادرًا على تأمين الحد الأدنى للمبلغ المحمى الذي حدده "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان":

- ١- تخفيض قيمة الأموال الخاصة.
- ٢- تخفيض قيمة الديون المرؤوسة (غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة).
- ٣- تخفيض قيمة المطالبات غير المضمونة.
- ٤- تحويل ودائع العملاء بالعملات الأجنبية إلى أدوات رأسمالية ضمن الحدود التي يضعها "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان".
- ٥- التحويل إلى صندوق استرداد الودائع المنشأ بموجب "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان"، المبلغ اللازم من ودائع العملاء لتصل القيمة الصافية للموجودات إلى الصفر.  
لا يحول إلى صندوق استرداد الودائع، المبلغ المحمى من ودائع العملاء كما هو محدد في المادة ٤٨ من هذا القانون ويبقى وبالتالي ضمن المطلوبات في الوضعية المالية للمصرف. وهذا ينطبق أيضاً على المطلوبات الأخرى بالعملات الأجنبية غير المستخدمة للوصول إلى توازن بين الموجودات والمطلوبات متى كانت القيمة الصافية للموجودات سلبية.

- تطبق أدوات إعادة الهيكلة على ودائع العملاء بالعملات الأجنبية على أساس "العرض الشامل للعميل الواحد" الذي هو مجموع لحساباته الشخصية بالعملات الأجنبية وحصته من الحسابات المشتركة بالعملات الأجنبية في المصرف الواحد. تتوزع الحسابات المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك وفقاً لشروط الإنفاقية الموقعة بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف. وفي حال لم تذكر شروط الإنفاقية الموقعة ما يتعلق بالحصة العائدة لأصحاب الحسابات المشتركة، يتم عندها توزيع الحسابات المشتركة بالتساوي.

إذا كان صاحب الحسابات المشتركة بالعملات الأجنبية لا يملك حساباً شخصياً بالعملات الأجنبية لدى المصرف، يتم عندها اعتبار مجموع حصصه في مختلف الحسابات المشتركة بالعملات الأجنبية كعميل واحد.

- تعتبر الأموال الجديدة (كما هو محدد في الملحق رقم ١) وودائع العملاء بالليرة اللبنانية كمطلوبات مستثناة في ترتتبة الأموال الخاصة وحقوق الدائنين (الملحق رقم ١).

**المادة ٤٨ : المبلغ المحمى**  
يتكون المبلغ المحمى من أحد المبلغين التاليين، أيهما أكبر:

- الرصيد القائم من ودائع العملاء بالعملات الأجنبية والنتائج عن تطبيق عملية إعادة الهيكلة المذكورة في المادة ٤٧ من هذا القانون بهدف التوصل إلى توازن بين الموجودات والمطلوبات (القيمة الصافية للموجودات تساوي صفر) إذا كانت القيمة الصافية للموجودات سلبية.
- الحد الأدنى كما وضعه "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان".

**المادة ٤٩ : قرار الشطب المؤدي إلى التصفية خلال المدة الإستثنائية**

- في حال لم يقتيد المصرف بالمتطلبات الإحترازية الدنيا المحددة كشرط مسبق في المادة ٤٢ من هذا القانون، يتوجب على الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة إصدار قرار بشطب المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان.

في هذه الحال، يخضع حكماً عضو مجلس الإدارة والإدارة العليا والمفوض بالتوقيع ومفوض الرقابة لدى المصرف المعنى للحجز المؤقت المذكور في المادة ٢٥ من هذا القانون، من دون حاجة إلى إبلاغ اضافي أو مراجعة قضائية. يبقى الحجز سارياً إلى أن تصدر المحكمة الخاصة (المشار إليها في المادة ٣١ من هذا القانون) حكماً مبرماً بهذا الخصوص.

- في الحالتين المبيتتين أدناه، تشطب الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان وتجري تصفية المصرف وفقاً لأحكام الباب التاسع من هذا القانون:

- ١- بعد إجراء التخمين الإستثنائي كما هو محدد في المادة ٤٤ من هذا القانون وإثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة من لجنة الرقابة على المصارف تقريراً يوصي بالتصفية بسبب إخفاق المصرف في تقديم خطة العمل المطلوبة أو تقريراً تقييمياً لخطة العمل يخلص إلى عدم إمكانية إعادة تأهيل المصرف وعدم تمكّن الخطة من تحقيق هدف استعادة المصرف لمقومات استمرارته، بما فيه عدم القدرة على تأمين الحد الأدنى من المبلغ المحمي كما هو محدد في المادة ٤٨ من هذا القانون.
- ٢- بعد إجراء التخمين الإستثنائي كما هو محدد في المادة ٤٤ من هذا القانون وفي أية مرحلة بعد البدء بعملية إعادة الهيكلة:

أ- إثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً تقييمياً من لجنة الرقابة على المصارف يخلص إلى إخفاق المصرف أو إحتمال إخفاقه.

ب- إثر استلام الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة تقريراً من المدير المؤقت يسلط الضوء على ضرورة تصفية المصرف المعنى.

- لن يكون للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع أي دور في عملية الدفع. لا ينطبق المبلغ المحمي كما هو محدد في المادة ٤٨ أعلاه على المصارف قيد التصفية وهو يتمثل بحصيلة التصفية.



**المادة ٥ : الأولويات في عملية التصفية**

- تراعى تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين المشار إليها في الملحق رقم ١.
- يكون للأموال الجديدة ولودائع العملاء بالليرة اللبنانية المرتبة ذاتها المطبقة على المطلوبات المستثناء في تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين (الملحق رقم ١).

٩٦

**الملحق رقم ١**  
**ترتيبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين**  
**Equity and Creditor Hierarchy**

ينطبق الترتيب أدناه لجهة امتصاص الخسائر، بغض النظر عن أي من الأحكام ذات الصلة المذكورة في العقود أو الشروط المتعلقة بالأدوات الرأسمالية والمطلوبات القائمة.

Rank in terms of Loss Absorption المرتبة المعتمدة لجهة امتصاص الخسائر		Component العنصر
Exceptional Period المدة الاستثنائية	Non-Exceptional Period المدة غير الاستثنائية	
<b>-I</b>		<b>الأموال الخاصة</b>
١	١	Common shares (including premiums) and Other Capital Instruments included in Common Equity Tier 1 Capital الأسهم العادية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن حقوق حصة الأسهم العادية
٢	٢	Cash Contributions included in Common Equity Tier 1 Capital المقدمات النقدية المدرجة ضمن حقوق حصة الأسهم العادية
٢	٢	Cash Contributions included in Additional Tier 1 Capital المقدمات النقدية المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
٣	٣	Preferred Shares (including premiums) and Other Capital Instruments included in Additional Tier 1 Capital الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
٣	٣	Preferred Shares (including premiums) and Other Capital Instruments included in Tier 2 Capital الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساعدة
<b>-II</b>		<b>المطلوبات</b>
٤	٤	Subordinated Debts (not eligible as part of Equity) الديون المرؤوسة المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساعدة  الديون المرؤوسة (غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة)



٥	٥	Bonds issued by the bank and held by individuals and Financial and Non-Financial Sector Entities whether related or unrelated to the bank سندات يصدرها المصرف ويملكونها أفراد وكيانات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف.	
٥	٥	Related and Unrelated Financial Sector Entities Claims مطالبات كيانات القطاع المالي المرتبطة وغير المرتبطة	<b>Unsecured Claims</b> المطالبات غير المضمونة
٥	٥	On-Balance Sheet Deposits of financial sector entities originating from fiduciary contracts between such entities acting as financial intermediary and their client الودائع من داخل الميزانية العائدة لكيانات القطاع المالي والناتجة عن عقود إلئانية بين تلك الكيانات بصفتها الوسيط المالي وعميلها.	
٥	٥	Other Unsecured Liabilities (excluding Customers' Deposits) مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء)	
٥	٥	Deposits of significant shareholders, members of the Board of Directors, general managers, assistant general managers and their spouse and children. ودائع كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين ومساعدي المدراء العامين وأزواجهم وأولادهم.	
٦ (باستثناء ودائع العملاء باليرة اللبنانية والأموال الجديدة) (*)	٦		<b>Uninsured /Unprotected Customers' Deposits</b> ودائع العملاء غير المؤمنة/غير المحمية
٧	٧		<b>III- المطلوبات المستثناة</b> ودائع العملاء المؤمنة/ المحمية
٧	٧	National Social Security and National Institute for the Guarantee of Deposits' own deposits in banks الودائع في المصادر العائدة لكل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع Deposits of foreign embassies, subject to the Vienna Treaty on Diplomatic Relations, dated April 18, 1961. The employees of the above-mentioned entities are not included in the exemptions. ودائع السفارات الأجنبية الخاصة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١. لا تشمل الاستثناءات موظفي الجهات أعلاه.	

		Deposits of International, regional and Arab organizations if protected by treaties/agreements that have precedence over the provisions of this Law. ودائع المنظمات العربية والإقليمية والدولية إذا كانت محمية بمعاهدات/اتفاقيات تحل أحکامها مكان أحکام هذا القانون.
		Payable Amounts to the Bank Employees المدفوعات المتوجبة لموظفي المصرف
		Payables to suppliers of critical services (IT, rent...) المدفوعات المتوجبة لموردي الخدمات الأساسية (المعلوماتية، الإيجار...)
		Tax Payable الضرائب المتوجبة
	غير متوفّر	Fresh funds (**) الأموال الجديدة (**)
	غير متوفّر	Customers' Deposits denominated in LBP (*) ودائع العملاء بالليرة اللبنانية

(\*) خلال المدة الاستثنائية لتطبيق هذا القانون، تعتبر ودائع العملاء بالليرة اللبنانية والأموال الجديدة كمطلوبات مستثناة.  
 (\*\*) الأموال الجديدة هي الأموال بالعملات الأجنبية التي أثبتت أنه تم استلامها عبر تحويل واردة من الخارج أو عبر إيداعات نقدية بعد تاريخ ٣٠ تشرين الأول ٢٠١٩.